



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة للصناعة والاقتصاد والتجارة

قرار اللجنة الشعبية العامة للصناعة والاقتصاد والتجارة  
رقم (493) لسنة 1378 و. ر (2010 مسيحي)  
باعتتماد أسس وضوابط تنمية وتشجيع الصادرات

- اللجنة الشعبية العامة للصناعة والاقتصاد والتجارة**
- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و. ر بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولالحته التنفيذية.
  - وعلى القانون التجاري الليبي والقوانين المعدلة والمكملة له.
  - وعلى القانون رقم (21) لسنة 1369 و. ر بتقرير بعض الأحكام في شأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية المعدل بالقانون رقم (1) لسنة 1372 و. ر ولالحته التنفيذية.
  - وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (128) لسنة 1374 و. ر (2006 مسيحي) بإنشاء مركز تنمية الصادرات.
  - وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (757) لسنة 1375 و. ر (2007 مسيحي) بتقرير بعض الأحكام بشأن تنمية وتشجيع الصادرات.
  - وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار رقم (9) لسنة 1376 و. ر (2008 مسيحي) بشأن تنظيم التصدير والاستيراد.
  - وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للصناعة والاقتصاد والتجارة رقم (135) لسنة 1377 و. ر (2009 مسيحي) بشأن اعتماد أسس وضوابط تنمية وتشجيع الصادرات.
  - وعلى محضر الاجتماع الرابع للجنة الشعبية العامة للصناعة والاقتصاد والتجارة المنعقد بتاريخ 2009/11/07 مسيحي.
  - وعلى كتاب مدير عام مركز تنمية الصادرات المكلف رقم (762.1.1) المؤرخ في 1378/05/03 و. ر.



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة للصناعة والاقتصاد والتجارة

**تسـررت**

صادة ( 1 )

تعتمد أسس وضوابط تنمية وتشجيع الصادرات المرفقة بهذا القرار.

صادة ( 2 )

يلغى قرار اللجنة الشعبية العامة للصناعة والاقتصاد والتجارة رقم (135) لسنة 1377 و.ر ( 2009 مسيحي ) المشار إليه في ديباجة هذا القرار.

صادة ( 3 )

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

اللجنة الشعبية العامة  
للصناعة والاقتصاد والتجارة

مستدقها: 8 / 1378 و.ر  
الموافق: 8 / 15 / 2010 مسيحي  
م.و. المديق... م. المرحاني... 2010/08/12



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة للصناعة والاقتصاد والتجارة

**الأسس والضوابط المرفقة**  
**بقرار اللجنة الشعبية العامة للصناعة والاقتصاد والتجارة**  
**رقم (493) لسنة 1378 و. ر (2010 مسيحي)**  
**بشأن تنمية وتشجيع الصادرات**

**أولاً/ اشتراطات الحصول على الدعم:**

- أن يكون المستفيد مقيداً في سجل المصدرين.
- أن يقدم المصدر طلب الدعم وفقاً للنموذج المعد من المركز.
- الحصول على الموافقة الكتابية من المركز.
- أن يكون لدى المصدر كميات لغرض التصدير (كميات تصديرية).
- أن يكون الدعم المقدم للمصدرين متوافق مع خطط وسياسات المركز.
- تمنح الأولوية للمصدرين الحاصلين على علامة الجودة الليبية .
- يشترط على المصدر توفير عينات مناسبة للدعاية والإعلان بالمعارض الخارجية.
- تمنح الأولوية للمشاركين في المعارض الخارجية بالمنتجات التي لها رقم هوية وفق أنظمة التقييم العالمي للسلع.

**ثانياً / أوجه الدعم في المعارض والتظاهرات الاقتصادية والتسويقية:**

**أ / دعم المصدرين في المعارض التخصصية والدولية المقامة محلياً:**

- يجوز للمركز أن يتحمل تكاليف المشاركة في المعارض التخصصية وفقاً للآتي:
- تكاليف الإيجار وتجهيز أماكن العرض للمصدرين بنسبة لا تتجاوز (60%) من إجمالي قيمة التكلفة.
  - يتحمل المركز نفقات الدعوة والإقامة والتنقل المتعلقة بالموردين الخارجيين لمشارك واحد في المعارض الداخلية التي تقام لغرض الترويج للمنتجات المحلية.



الجمهورية العربية السورية الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة للصناعة والاقتصاد والتجارة

**ب / دعم المصدرين في المعارض الخارجية والتظاهرات التسويقية الخارجية :**

- يجوز للمركز تحمل واحدة أو أكثر من تكاليف المشاركة في المعارض الخارجية وفقاً للآتي:
- تكاليف إيجار وتجهيز أماكن العرض بنسبة لا تتجاوز (50%) من إجمالي قيمة التكلفة.
  - تذكرة سفر لعارض واحد.
  - نفقات الإقامة لعارض واحد فقط أثناء فترة العرض.
  - تكاليف نقل المعروضات وبنسبة لا تتجاوز (60%) من قيمة التكلفة.

فإنما أوجه الدعم المباشر:

**أ. الجودة:**

- يتم تقديم الدعم للمصدر عند حصوله على علامة الجودة الليبية أو إحدى أنظمة الجودة العالمية في الأوجه الآتية:
- تكاليف عقد استشارة التأهيل لتطبيق أنظمة الجودة بنسبة لا تتجاوز (25%) من التكلفة.
  - تكاليف رسوم منح شهادة الجودة بنسبة لا تتجاوز (50%) من قيمة التكلفة.
  - تكاليف التدريب التأهيلي بنسبة لا تتجاوز (10%) من التكلفة.

**ب . تصميم المنتجات والتعبئة والتغليف:**

يتولى المركز المساهمة في الآتي:

- تكاليف تصميم المنتجات، والعبوات، والملفات، والاستشارة المقدمة بخصوص طرق الفرز والتعبئة والتغليف بنسبة لا تتجاوز (60%) من قيمة التكلفة.
- تكاليف العبوة الخاصة بالتصدير على النحو التالي:
- عبوات التمور وزيت الزيتون بنسبة لا تتجاوز (20%) من قيمة التكلفة.
- عبوات وتغليف الأسماك بنسبة لا تتجاوز (15%) من قيمة التكلفة.



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة للصناعة والاقتصاد والتجارة

- عبوات وتغليف الخضروات والفواكه الطازجة بنسبة لا تتجاوز (10٪) من قيمة التكلفة.
  - عبوات منتجات الصناعات الغذائية بنسبة لا تتجاوز (5٪) من قيمة التكلفة.
  - عبوات منتجات أخرى بنسبة لا تتجاوز (5٪) من قيمة التكلفة.
- ويتم صرف المبالغ المشار إليها أعلاه بعد أن يقدم المصدر المستندات الدالة على التصدير وفقاً للأسس والضوابط المعتمدة.

جـ النقل:

يجوز للمركز أن يتحمل تكاليف نقل السلع والمنتجات المعالجة جواً وبحراً بنسبة لا تتجاوز (50٪) عند توجه المصدر للأسواق الإفريقية وبنسبة لا تتجاوز (30٪) عند توجهه لغيرها من الأسواق الأخرى، كما يجوز أن يتحمل المركز تكاليف النقل البري وبنسبة لا تتجاوز (15٪) شريطة تقديم المستندات الدالة على التصدير والتي من أهمها:

- الإقرار الجمركي.
  - فتح اعتماد مستندي.
- وبأن لا تتعدى تكلفة النقل ثلث قيمة البضاعة المصدرة.

د. الدعاية والإعلان

يجوز أن يمنح المركز جزء من تكلفة الدعاية والإعلان للمصدرين بنسبة لا تتجاوز (25٪) من تكلفة الإعلان بوسائل الإعلان الداخلية أو الخارجية شريطة أن يكون الإعلان بفرض التصدير وتقديم المستندات الدالة على الدعاية والإعلان وفقاً للأسس والضوابط المعتمدة.

رابعاً / الدعم الفني:

- يجوز للمركز أن يساهم في تقديم الدعم الفني للمصدر من خلال الآتي:
- إقامة دورات تدريبية تخصصية محلية أو خارجية في كافة مجالات التصدير.
  - تقديم الاستشارات والدراسات والأبحاث في مجالات التصدير.
  - تقديم المعلومات التجارية والاقتصادية والاستشارات عن الأسواق الخارجية.
  - إقامة ورش عمل وندوات ومؤتمرات خاصة بالتصدير.



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة للصناعة والاقتصاد والتجارة

وذلك بتحمل تكاليف تقديم الاستشارات والدراسات وكذلك تكاليف الحضور للدورات التدريبية وورش العمل والندوات والمؤتمرات التي تقام في الداخل والخارج.

خامساً/ يجوز لمركز تنمية الصادرات تحمل نسبة لا تتجاوز (50%) من هامش الربح في عمليات التمويل بطريقة المراجعة للملفات المعالة من المركز إلى المصرف في برنامج التعبئة والتغليف ، كما يجوز له تحمل المصروفات المصرفية المتعلقة بفتح الاعتمادات.

سادساً/ يجوز للمركز توفير بعض اللوازم الضرورية لعمليات تأهيل المنتجات المعدة لغرض التصدير مثل حواظف الأسماك وآلات تقصيب النخيل وآلات جني الزيتون وصناديق مناولتها وغيرها.

سابعاً/ ربط المصدر مع الهيئات والمنظمات الدولية لتحقيق الأهداف التالية:

- معرفة الأسعار العالمية بأسرع صورة ممكنة.
  - عرض البضائع المصدرة والإعلان عنها في السوق الخارجي.
  - ربط العلاقات بين المصدرين الليبيين والموردين الخارجيين.
  - يكون مركز تنمية الصادرات نقطة اتصال بين المصدر والشبكات الدولية في مجال التجارة العالمية وذلك عن طريق المنظمات الدولية التالية:
1. البنك الإسلامي.
  2. اتحاد المصدرين العرب.
  3. المؤسسة العربية لضمان تشجيع الاستثمار.
  4. برنامج تمويل التجارة العربية.
  5. شبكة التجارة العالمية.

... أنتهى ...